أحكام الصيام والاعتكاف

في سؤال وجواب

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية

إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن العبد الفقير كان قد تناول أحكام الصيام والاعتكاف في صورة أسئلة وأجوبة، ونُشِر ذلك في صوتيات على قناة «سؤال وجواب» على تطبيق التلجرام.

ثم قام بعض إخواننا الأحبة بتفريغ هذه الصوتيات، عسى أن يكون ذلك في صورة كتاب لطيف، يعم به النفع -إن شاء الله-.

فها هو الكتاب بين يديك، ونسأل الله القبول والنفع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

مقدمات في أحكام الصيام

*** سؤال (١): ما معنى الصيام؟**

الجواب:

الصيام لغة: الكَفُّ والامتناع عن الشيء.

وشرعا: الامتناع عن أمور معينة، في زمن معين، تعبُّدًا لله ﷻ.

قوله: «أمور معينة»: هي الأمور التي أمر الشارعُ الصائمَ أن يكف عنها حال صيامه، و أخبر بأنها تفسد الصيام.

قوله: «في زمن معين»: هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وإذا تكلمنا على الصوم الواجب على العبد من جهة الشارع؛ فهذا يكون في شهر رمضان -خاصة-.

قوله: «تعبُّدًا لله ﷻ»: هذه هي النية، التي تميِّز حقيقة الصيام الشرعية، فإن الأشياء التي يكف عنها الصائم قد يكف عنها غيره بغير نية الصيام لله ﷻ، فلا يُعَدُّ ذلك عبادة، ولا يُحسب له أجر، فمن امتنع -مثلا- عن الطعام والشراب بدون أن يخطر بباله نية الصيام تعبُّدًا لله ﷻ؛ فإنه لا يُعتبر صائما -من الناحية الشرعية-.

*** سؤال (٢): ما حكم الصيام؟**

الجواب:

الصيام -عموما- ينقسم إلى قسمين:

١- صيام واجب.

٢- صيام مستحب.

فأما الصيام الواجب؛ فله صور:

١- **رأسه وأعظمه: صيام رمضان -خاصة-**، وهو ركن من أركان الإسلام المعلومة بالضرورة.

قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

٢- **صوم القضاء**: وهو أن يكون على المسلم صوم واجب، فيقوم به في غير وقته المحدد له شرعا، كمن أفطر يوما في رمضان لمرض -مثلا-؛ فإنه مطالَبٌ بصوم ذلك اليوم بعد رمضان.

٣- **صوم الكفارة**، وهو ما يكون بسبب من جهة المسلم، يوجب عليه أن يصوم، ككفارة اليمين: من حلف على شيء، فحَنِثَ (رجع) في يمينه، وليس عنده رقبة يعتقها، ولا يستطيع إطعام عشرة مساكين، ولا كِسْوَتَهم؛ فيجب عليه حينئذ أن يصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينه.

٤- **صوم النذر**: وهو الذي يوجبه المسلم على نفسه، تقرُّبًا إلى الله ﷻ، كمن قال: لله عليَّ صوم ثلاثة أيام.

وأما الصيام المستحب؛ فهو ما جاء الشرع بالترغيب فيه، من غير أن يكون واجبا على المسلم، كمثل صيام الاثنين والخميس.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

*** سؤال (٣): متى فُرض صوم رمضان؟**

الجواب:

في السنة الثانية من الهجرة.

وهل كان هناك صوم واجب قبل فرض رمضان؟ سيأتي الجواب عن هذا -إن شاء الله-.

*** سؤال (٤): هل كان الصيام مُخَيَّرًا فيه في أول الإسلام، قبل أن يصير واجبا على الجميع؟**

الجواب:

نعم، هذا صحيح، عندما نزل قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة]، فكان الصيام مُخَيَّرًا فيه حتى على المستطيع، كان يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

ثم نزل قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصار الصيام واجبا على كل مستطيع؛ ولكن بصورة معينة، وهي: أن الصائم إذا حضر الإفطارُ عند المغرب؛ ولكنه نام قبل أن يفطر؛ فإنه حينئذ يجب عليه الإمساك في ليلته، وفي يومه التالي، حتى يأتي المغرب من اليوم التالي، فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فنزل التخفيف في قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ؛ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟»، قَالَتْ: «لاَ؛ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ»، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ؛ قَالَتْ: «خَيْبَةً لَكَ!»، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ؛ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧](٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ؛ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ»(٣).

فاستقر -إذن- وجوب الصيام على كل مستطيع، بالشروط التي ستُبيَّن -إن شاء الله-، وصار في الفترة المعروفة المعينة، التي هي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود.

*** سؤال (٥): ما شروط وجوب الصيام؟**

الجواب:

شروط وجوب الصيام ستة:

١- **الإسلام**: فلا يطالَب الكافر بصوم رمضان، ولا يصح منه إن قام به -حال كفره-، وإن كان يُعَذَّب على تركه في الآخرة[١].

٢- **البلوغ**: فلا يجب على الصبي، وإن كان يصح منه كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

٣- **العقل**: فلا يجب على المجنون، ولا يصح منه؛ لأن صحة الصوم تعتمد على النية، والمجنون لا نية له.

وبشأن البلوغ، والعقل: يقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢].

٤- **الصحة**: والمراد بها سلامة البدن، والقدرة على الصيام، فلا صيام على مريض يشق عليه الصوم.

٥- **الإقامة**: أن يكون المسلم مقيما في بلده، غير مسافر، فلا صيام على مسافر.

٦- **النقاء من الحيض والنفاس**: وهذا الشرط مختص بالنساء، فلا صيام على حائض ولا نفساء، ولا يصح منهما.

---

(١) وهذا داخل تحت المسألة المعروفة: «هل الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة؟»، والصواب كما ذكرنا في الصيام: أنه لا يطالَب بهذه الفروع في الدنيا -ما دام على كفره-، ويُعَذَّب على مخالفته في هذه الفروع في الآخرة.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ عن عائشة رضي الله عنها؛ وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، يُحسَّن به.

*** سؤال (٦): هل يجوز صيام الصبي؟**

الجواب:

ذكرنا أن الصبي لا يجب عليه الصوم؛ ولكنه يصح منه إن كان الصبي مميِّزًا؛ لأنه يمكنه الكف عن المفطرات بالنية، ويستحب للولي أن يأمره حينئذ بالصوم؛ حتى يتعوَّد على العبادة.

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيَصُمْ**». **قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ -بَعْدُ-، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»**[(١)].

*** سؤال (٧): هل يجوز صيام النائم؟**

الجواب:

هذه المسألة مفروضة في من نوى الصيام من اليل؛ ولكنه نام في النهار؛ وأما من لم ينو الصيام من الليل -أصلا-؛ فهذا سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

وعلى ذلك؛ فالمسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يترتب على النوم تضييع الصلوات المكتوبات، بمعنى أنه يستيقظ من نومه لأداء الصلاة، ثم ينام بعد ذلك، سواء قَلَّ نومه أو كَثُرَ.

وحكم هذه الصورة: أن الصيام صحيح -بلا إشكال-؛ ولكن الصائم في هذه الحالة يَحْرِمُ نفسه خيرا كثيرا؛ لأن المقصود من الصيام -شرعا- ليس مجرد

---

(١) متفق عليه.

الامتناع عن أمور معينة، وإنما الحكمة الأساسية من الصيام: تعويد النفس على المجاهدة والصبر، ولا بد في ذلك أن يجد الصائم من المشقة في الجوع والعطش ونحو ذلك ما يحقق هذه الحكمة الشرعية.

الصورة الثانية: أن يترتب على النوم تضييع الصلوات المكتوبات، وهذه الصورة لها حالتان:

١- أن يغلبه النوم، دون تفريط ولا تقصير منه: والحكم في هذه الحالة: أن صامه صحيح -إن شاء الله-؛ وأما الصلاة؛ فإنه يصلي عندما يستيقظ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

ومع ذلك؛ فالصائم يُنصَح في هذه الحالة أن يعيد صومه مرة أخرى؛ ليكون على الهيئة المقبولة المَرْضِيَّة عند الله ﷻ.

٢- أن يتعمد النوم، كَسَلًا منه وتفريطًا في حق الصلاة: ففي هذه الحالة يكون الصيام معرَّضًا للضياع، وعدم القبول عند الله ﷻ؛ إذ لا بد في ثبوت أجر الصائم من ترك المعاصي، ومن أعظم المعاصي: ترك الصلاة.

والنبي ﷺ يقول في صلاة العصر -خاصة-: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٢)؛ فكيف بمن ترك سائر الصلوات؟!

فمثل هذا النائم يكون على خطر عظيم، والذي يظهر من النصوص الشرعية: أن صيامه غير مقبول عند الله ﷻ، وعليه أن يعيد الصوم مرة أخرى؛ حتى يكون على الهيئة الشرعية، الموافقة لمقصود الشارع الحكيم.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، من حديث بُرَيْدَة بن الحُصَيْب رضي الله عنه.

*** سؤال (٨): هل يصح صيام المُغْمَى عليه؟**

الجواب:

إذا كان الإغماء في بعض النهار، بمعنى أنه أفاق في أثناء النهار؛ فالصيام صحيح -بلا إشكال-.

وأما إذا استغرق الإغماء جميع النهار، أو كان مستمرا لأيام عديدة؛ فالحكم في هذه الحالة كالحكم على النوم الذي يعذر فيه الإنسان؛ لأن الإغماء لا حيلة للإنسان فيه؛ ولكن ينبغي للصائم في هذه الحالة أن يعيد صومه مرة أخرى؛ حتى يأتي به على الهيئة المقبولة المرضية عند الله ﷻ، وحتى يخرج من اختلاف العلماء في مسألة الإغماء.

*** سؤال (٩): ما السبب الشرعي لوجوب الصيام؟ وهل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي؟**

الجواب:

الأصل في سبب وجوب الصيام: قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(١).

فدل على أن العبرة برؤية الهلال، فإذا رأينا الهلال الذي يدل على دخول شهر رمضان؛ فإنه يجب الصيام في هذه الحالة، وأما إذا لم نَرَ الهلال، أو غُمِّيَ علينا -بمعنى: أنه حال بيننا وبين الهلال غَيْمٌ أو نحوه، فلم نتيقن من دخول الشهر-؛ فإن الواجب في هذه الحالة أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ويكون

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليوم التالي بعد ذلك هو أول أيام رمضان، ويجب الصيام -عندئذ- في ذلك اليوم.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي؛ لأن النص قد جاء بالرؤية -كما تقدم-، ولحديث آخر أَصْرَح، وهو قول الرسول ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» **يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ**»[1].

فقوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ**»، أي: لا نعتمد على الحسابات الفلكية، وإنما الاعتبار برؤية الهلال.

*** سؤال (١٠): إذا ظهر الهلال في بلد معين من بلاد المسلمين؛ هل يلزم الصوم على جميع المسلمين؟**

الجواب:

هذه مسألة خلافية شهيرة بين أهل العلم، والقول الصحيح -إن شاء الله تعالى-، الذي يدل عليه ظاهر النص، مع النظر الصحيح: أن لكل بلد رؤيتها، وأن الهلال إذا ظهر في بعض بلاد المسلمين؛ لم يلزم الصوم جميع المسلمين.

والذي يدل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فإن المسلمين إذا لم يرو الهلال في بلد معين؛ فإنه -بصريح العقل- لا يمكن أن يدخلوا في خطابه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»؛ لأنهم لم يرو الهلال -أصلا-.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا،**

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١]، فهذا واضح جدا أنه ليس موجَّهًا لجميع المسلمين، بمعنى أن الشمس إذا غربت في بلد معينة؛ وجب على الجميع أن يفطروا، أو أن الفجر إذا طلع في بلد معين؛ وجب على الجميع أن يصوموا؛ هذا لا يقوله عاقل.

وأصرح من ذلك: حديث كُرَيْب مولى ابن عباس: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: «مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟» فَقُلْتُ: «رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»، فَقَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، فَقُلْتُ: «نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ»، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: «**أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَصِيَامِهِ؟**»، فَقَالَ: «**لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ»[٢]، فهذا فهم واضح ومباشر من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحديث النبي ﷺ: أنه ليس محمولا على العموم، وإنما هو محمول على الرؤية.

إذن: القول الصحيح الراجح: أن الصوم لا يلزم جميع البلاد برؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين.

وفي ختام الجواب: لا بد أن نُؤَكِّد على أنه لا يجوز اتخاذ هذه المسألة سببًا للفتنة بين المسلمين، فمن كان يعمل بالقول الآخر: أن الصوم يلزم جميع المسلمين؛ فالواجب الشرعي عليه: أن يصوم في خاصة نفسه، لا يجوز له أن

(١) متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم.

يعلن بهذا الأمر، ولا يخالف جماعة أهل بلده، ولا يحدث فتنة في بلده؛ لأنه من اعتقاد أهل السنة، ومن الأحكام المتقررة في الدين: لزوم الجماعة، وعدم الاختلاف بين المسلمين في الشعائر الظاهرة.

*** سؤال (١٢): ما حكم من صام على رؤية بلد، ما ثم سافر إلى بلد أخرى خالفَتْها في الرؤية؟**

الجواب:

الواجب في هذه الحالة أن يتبع رؤية البلد الجديد الذي سافر إليه، فيصوم معه، ويفطر معه، ويُعَيِّد معه؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، أي: تُراعَى جماعة المسلمين في هذه الأمور، فالمسلم يصوم ويفطر ويُعَيِّد مع جماعة المسلمين.

وبناء على ذلك: ينظر المسلم في حاله:

إن وجد أن صيامه ناقص، بأن يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما؛ فالواجب أن يعيِّد مع أهل البلد الذي سافر إليه؛ لأن هذا حكم ظاهر، لا يمكن المخالفة فيه، وإذا عَيَّد مع أهل البلد؛ فلا بد أن يفطر -بطبيعة الحال-؛ لأنه لا يجوز الصيام في يوم العيد، وبناء على ذلك: يُطالَب بقضاء يوم آخر بعد العيد.

وإن وجد أن صيامه زائد، بأن يكون قد صام واحدا وثلاثين يوما؛ فأمامه أمران:

١- أن يفطر هذا اليوم الزائد سِرًّا.

٢- أن يصوم هذا اليوم الزائد؛ ولكن بنية النفل.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الباب الثاني
أركان الصيام

*** سؤال (١٣): ما حكم النية في الصوم؟**

الجواب:

النية واجبة في الصيام، لا يصح الصيام بدونها.

١- لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

٢- ولأن الصيام في معناه إنما هو إمساك وامتناع عن الشيء، ومجرد الإمساك والامتناع عن الشيء لا يعتبر عبادة إلا بالقصد والنية.

وقد جاء في المسألة حديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، ولا يثبت[1].

*** سؤال (١٤): متى تجب نية الصيام؟**

الجواب:

الصوم إن كان فرضا -كصوم رمضان-؛ فلا بد أن تكون النية من الليل.

وقد ورد في ذلك حديث حفصة رضي الله عنها السابق، وقد ذكرنا أنه لا يصح؛ لكن الحكم صحيح من جهة النظر؛ لأن النية لا بد أن تكون متقدمة على العمل، والصيام يبدأ من طلوع الفجر، فلا بد أن تكون النية قبل ذلك، وذلك يكون في الليل.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ والصواب أنه موقوف من قول حفصة رضي الله عنها.

والعلماء متفقون على أن النية تصح في أي جزء من أجزاء الليل، حتى وإن كان ذلك بعد غروب الشمس، فلو أنه نوى بعد غروب الشمس أن يصوم اليوم التالي الذي يليه؛ فإن صيامه صحيح، ونيته صحيحة، ولا يشترط أن تكون النية قبل طلوع الفجر مباشرة.

*** سؤال (١٥): لو أتى بالنية، ثم أكل أو شرب، ولم ينو مرة أخرى؛ فهل يصح صومه؟**

الجواب:

نعم، صيامه صحيح -بإجماع العلماء-؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١)، فهذه نصوص واضحة في جواز الأكل والشرب وغيرهما حتى يتبيَّن طلوع الفجر، ومعلوم أن المسلم قد ينوي قبل ذلك في أي جزء من الليل.

*** سؤال (١٦): هل يجوز صيام النفل بالنية أثناء النهار، دون أن ينوي من الليل؟**

الجواب:

نعم يجوز ذلك -في قول الأكثرين من أهل العلم-؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»(٢)، فظاهر الحديث أنه ابتدأ الصيام من النهار، ولم يكن قد نوى من الليل.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم.

*** سؤال (١٧): إذا نوى صيام النفل أثناء النهار؛ فهل يشترط في ذلك توقيت معين؟**

الجواب:

الأرجح أنه لا يشترط ذلك، وأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ الصوم في أي جزء من أجزاء النهار؛ وذلك لحديث عائشة الذي سبق ذكره، فليس فيه تعرُّض لوقت النية، لم يشترط النبي ﷺ شيئا، ولم يقيد شيئا في ذلك.

ويُنبَّه على أنه إذا نوى في أثناء النهار؛ فإن الظاهر أنه لا يحتسب له الصيام إلا من الوقت الذي أحدث فيه النية، ويؤيده قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىَ**»، أي: لا يحصل على الأجر إلا بالقدر الذي نواه -فقط-.

*** سؤال (١٨): لو أكل أو شرب في أثناء النهار؛ فهل يجوز له أن ينوي صيام النفل في بقية اليوم؟**

الجواب:

لا يجوز له ذلك، ولا يصح صيامه؛ لأن محل الجواز إنما هو ما لم يَتَعَاطَ شيئا من المفطرات.

*** سؤال (١٩): في الصيام الواجب، إذا كان أكثر من يوم: هل يشترط نية مستقلة لكل يوم؟**

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك، وليس في المسألة نص يحسم النزاع.

فمنهم من قال: تكفي نية واحدة للشهر كله؛ لأنه صيام يشترط فيه التتابع،

فأجزأت نية واحدة في أوله، كالصلاة.

ومنهم من قال: تجب نية مستقلة لكل يوم؛ لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، بدليل أنه إذا فسد الصوم في يوم من هذه الأيام؛ لم يفسد الصوم في بقية الأيام.

وهذا القول أَحْوَط.

*** سؤال (٢٠): هل تصح النية مع التردد فيها؟ ولو أن المسلم تردد في الغد مثلا: هل هو من رمضان أم لا، فنوى أنه إن كان الغد من رمضان فهو صائم؛ فهل يصح ذلك؟**

الجواب:

لا بد في النية -عموما- أن تكون جازمة، لا يجوز التردد فيها، وصورة التردد -إذا تكلمنا على الصيام مثلا-: أن يقول: غدا أصوم، أو لا أصوم؛ يتردد في ذلك؛ فلا تصح النية في هذه الحالة.

وأما الصورة المذكورة في السؤال؛ فتختلف عن ذلك؛ لأن التردد الذي وقع فيها إنما هو تردد في اليوم، لا في النية -نفسها-، فهو قد جزم في نيته، وجزم أنه سينوي أن يصوم في ذلك اليوم؛ ولكنه تردد في اليوم -نفسه-: هل هو من رمضان، أو ليس من رمضان؛ فهذا لا يؤثر -إن شاء الله-، لأن التردد لم يقع في النية -نفسها-.

*** سؤال (٢١): هل هناك أحوال معينة يصح فيها صيام الفرض بالنية في أثناء النهار؟**

الجواب:

إذا كان المسلم معذورا في عدم تبييت النية من الليل؛ فيجوز له أن يصوم

الفرض بنية من النهار، وصيامه صحيح مجزئ.

والدليل على ذلك: حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيَصُمْ**»، أي: من أصبح صائما؛ فليتم صومه، ومن أصبح مفطرا؛ فليمسك بقية يومه.

وهناك صور عديدة تدخل في هذه المسألة، منها:

١- الحالة التي وردت في حديث الرُّبيع: إذا كان لم يعلم -أصلا- أن هذا اليوم من رمضان، ثم أتاه الخبر في أثناء النهار: أن هذا اليوم من رمضان؛ فإنه في هذه الحالة يمسك بقية اليوم، وصيامه صحيح مجزئ.

٢- لو نام قبل غروب الشمس، ثم استمر به النوم، فلم يستيقظ إلى بعد طلوع الفجر من اليوم التالي؛ فإنه -في الحقيقة- لم يبيِّت النية من الليل؛ ولكنه معذور، فيجوز له أن يصوم الفرض في هذه الحالة في أثناء النهار.

٣- لو أن المسلم لم يكن من أهل التكليف، ثم أصابه سبب التكليف في أثناء النهار، كالصبي إذا بلغ، في أثناء النهار؛ فعليه أن يمسك بقية اليوم، وصيامه صحيح مجزئ عن الفريضة.

*** سؤال (٢٢): متى يبدأ الإمساك؟**

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾، إلى أن قال: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسبق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

فهذا دليل على أن وقت الإمساك يبدأ من تبيُّن طلوع الفجر، فإذا غربت الشمس؛ جاز للمسلم أن يفطر، وجاز له أن يستمر على ذلك حتى يتبيَّن طلوع الفجر، فإذا تبيَّن؛ بدأ الصيام.

ويُفهم من ذلك أنه لا يجب على المسلم -إطلاقا- أن يبدأ الإمساك قبل طلوع الفجر، فهذا الوقت المنتشر عند كثير من المسلمين الذي يُسَمَّى بـ«وقت الإمساك»، ويجعلونه قبل الفجر بثلث ساعة، أو نحوها؛ فهذا كلام لا أصل له في الشرع، بل يجوز للمسلم أن يأكل ويشرب حتى يتبيَّن طلوع الفجر.

*** سؤال (٢٣): إذا ظن أن الفجر لم يطلع، فأكل أو شرب، ثم تبين أنه طلع؛ فهل يصح صيامه؟**

الجواب:

الصيام صحيح -إن شاء الله-، ولا يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل، والقاعدة الفقهية معروفة: «**اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان**»، فما دام المسلم في الليل؛ فالأصل أنه كذلك حتى يتأكد خلافه، لا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وخصوصا إذا لم يقصِّر المسلم في اتخاذ الأسباب التي تعطيه إشارة إلى الوقت -مثلا-، والله ﷻ يعفو عن الخطأ.

*** سؤال (٢٤): إذا سمع أذان الفجر، وكان في يده طعام أو شراب؛ فهل يجوز له الاستمرار في الأكل والشرب حتى يقضي حاجته، أو يجب عليه ترك ذلك؟**

الجواب:

الصحيح الذي عليه الأكثرون من أهل العلم: أن المسلم يجب عليه أن

يَكُفَّ عن المفطرات التي يفعلها بمجرد سماعه لأذان الفجر، ولا يجوز له أن يستمر في فعل المفطرات.

والأصل في ذلك: الأدلة المُحْكَمة في الكتاب والسنة، التي تجعل بداية الإمساك من طلوع الفجر، وتجعل غاية الإفطار إلى طلوع الفجر، كمثل ما ذكرنا من قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وأما الأحاديث التي وردت في خلاف ذلك، وأن المسلم يستمر في طعامه وشرابه -مثلا- حتى يقضي حاجته منه؛ فهذه الأحاديث لا يصح منها شيء.

الباب الثالث

ما يبطل الصيام وما لا يبطله

*** سؤال (٢٥): ما حكم الأكل والشرب بالنسبة للصيام؟ هل يشمل الحكم من ابتلع أي شيء غير الطعام والشراب المعروف؟**

الجواب:

الأكل والشرب يُفْسِدَان الصيام -بالنص، والإجماع-، وهذا من المعلوم بالضرورة.

والأصل في ذلك:

١- ما سبق من قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: أتموا الصيام عن الأكل والشراب.

٢- ما سبق من قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٣- قول الله ﷻ في الحديث القدسي المعروف في فضل الصوم: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

والحكم في ذلك شامل لكل ما يبتلعه الإنسان؛ لأن ضابط الأكل والشرب هو: إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف؛ فما دام الشيء قد نفذ إلى الجوف من أحد الطريقين؛ فقد بطل الصوم، وإن كان قد ابتلع حبة، أو شيئا من التراب، أو نحو ذلك.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** سؤال (٢٦): هل التدخين يبطل الصيام؟**

التدخين يبطل الصيام -في قول كافة العلماء المعاصرين-، لا أعلم بينهم خلافا في ذلك؛ وذلك لما سبق بيانه في مسألة الأكل والشرب: أن العبرة في الإفطار بإدخال الشيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، أيًّا كان هذا الشيء، والتدخين يشتمل على بعض المواد التي يكون لها جِرْم، وإن كانت ذَرَّاتُها صغيرة جدا لا تكاد تُرَى، وهذه المواد هي التي تستقر في الصدر والمعدة، وتؤدي إلى الأضرار المعروفة للتدخين.

*** سؤال (٢٧): ما حكم الجماع بالنسبة للصيام؟**

الجماع يبطل الصيام -بالنص، والإجماع-، وهذا أيضا من المعلوم بالضرورة؛ وذلك:

١- للآية السابقة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبيَّن أن إباحة الجماع إنما هي في ليلة الصيام -فقط-، وأن الصيام يكون عن الطعام والشراب وعن الجماع أيضا.

٢- والحديث القدسي السابق: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

٣- وحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: «هَلَكْتُ»، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»[1]، وذكر الحديث، وسنذكره -إن شاء الله في موضعه-.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** سؤال (٢٨): هل القَيْءُ يبطل الصيام؟**

الجواب:

الصحيح، وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم: أن القيء يبطل الصيام؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ**»(١).

*** سؤال (٢٩): هل الاسْتِمْنَاء (إخراج المني عمدا) يبطل الصيام؟**

الجواب:

الصحيح، وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم: أن الاستمناء يبطل الصيام؛ للحديث السابق: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فبيَّن أنه لا بد في الصيام من ترك الشهوة، وإخراج المني يُسَمَّى شهوة.

*** سؤال (٣٠): هل الحيض والنفاس يبطل الصيام؟**

الجواب:

سبق الكلام في شروط وجوب الصيام أنه لا بد من النقاء من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فالمرأة إن كانت حائضا أو نفساء؛ فإنها لا تصوم -أصلا-، ولا يصح منها الصيام، وهذا من المعلوم بالضرورة، لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ؛ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(٢)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى».

(٢) متفق عليه، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه.

فكما أن الحيض والنفاس مانِعَان من ابتداء الصيام؛ فكذلك هما مانِعَان من استمراره، فلو أن المرأة وهي صائمة حاضت أو نُفِسَت؛ فإن صيامها يبطل، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، وإن كان الذي نزل منها إنما هو قطرة واحدة من الدم.

*** سؤال (٣١): هل هناك فرق بين التعمد والخطأ في مبطلات الصيام؟**

الجواب:

نعم هناك فرق بين التعمد وغيره، وكذلك -أيضا- بين الذكر والنسيان.

فالأشياء التي سبق البيان أنها تبطل الصيام: إنما تبطله إذا فعلها الصائم متعمِّدًا أو ذاكرًا أنه صائم، وأما إذا فعلها دون تعمد، أو كان ناسيًا أنه صائم؛ فإن صيامه صحيح، ولا يلزمه الإعادة، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]، ويتعدى هذا الحكم إلى جميع المفطرات، ما عدا الحيض والنفاس؛ لأنهما يخرجان من المرأة بدون قصد منها -أصلا-، فالحيض والنفاس يبطلان الصيام -مطلقا-، وأما بقية المفطرات؛ فإنها تبطل الصيام عند التعمد والذكر.

وقد سبق الحديث عن الطعام والشراب.

وكذلك الجماع -أيضا-، إذا تحقق في شخص أنه جامع امرأته وهو ناسٍ أنه صائم؛ فإن صيامه صحيح.

وكذلك القيء -أيضا-، إذا غلبه القيء، ولم يتعمد إخراجه؛ فإن صيامه

---

(١) متفق عليه.

صحيح، وهذا قد ورد فيه حديث خاص: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ**»؛ ولكن الأرجح ضعفه[1].

وكذلك -أيضا- إخراج المني، إنما يفسد الصيام إذا كان على سبيل التعمد، وأما إذا كان نائما -مثلا-، فاحتلم، واستيقظ فوجد المني في ثيابه؛ فإن صيامه صحيح.

*** سؤال (٣٢): ما الذي يترتب على إبطال الصيام من حيث القضاء والكفارة؟**

الجواب:

أولا: من حيث القضاء: من أفطر متعمدا؛ فقد فاته قضاء الصيام، لا يمكنه أن يستدركه؛ لأن الصيام عبادة مؤقتة في بدايتها ونهايتها، والعبادة إذا كانت كذلك، ففات وقتها؛ فإنه لا يشرع استدراكها إلا بدليل، والأحاديث التي وردت في إيجاب القضاء كلها ضعيفة.

والواجب على من أفطر متعمدا: التوبة النصوح، وينبغي الإكثار من العمل الصالح، وعلى رأسه: نوافل الصيام، عسى أن يكون ذلك جابرا لما فاته من الواجب.

ثانيا: من حيث الكفارة: الراجح أن الكفارة لا تجب إلا في شيء واحد من المفطرات، وهو: الجماع؛ لثبوت الحديث بذلك في قصة الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، وسيأتي ذكرها -إن شاء الله-.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة.

*** سؤال (٣٣): ما الكفارة الواجبة على من جامع في نهار رمضان؟**

الجواب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ»، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: «لاَ»، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: «لَا»، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ؛ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

فالكفارة إذن على هذا الترتيب:

١- عتق رقبة.

٢- فإن عجز عن ذلك؛ صام شهرين هِجْرِيَّيْن متتابعين، بحيث لو فصل بينهما أو أفطر في بعض أيامهما بدون عذر؛ وجب عليه أن يَسْتَأْنِفَ صيامهما من جديد، وأما الفصل بعذر -كمرض مثلا-؛ فلا حرج فيه، ولا يلزمه الاستئناف.

٣- فإن عجز عن ذلك؛ أطعم ستين مسكينا، والعجز يكون لضعف أو مرض أو نحو ذلك، والإطعام يكون لستين شخصا من المساكين ما دام ذلك متيسِّرًا، فإن تعذَّر الوصول إلى هذا العدد، بأنه -مثلا- لا يعرف إلا عشرة؛ فإنه يطعمهم بقدر ما يكفي الستين، ولو كان ذلك على أيام متعددة.

---

(١) متفق عليه.

سؤال (٣٤): لو جامع أكثر من مرة في اليوم الواحد؛ فهل يلزمه كفارة لكل مرة، أو تكفي كفارة واحدة؟

الجواب:

لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الاعتبار باليوم، لا بعدد المرات التي يقع فيها الجماع.

سؤال (٣٥): هل يلزم في الجماع كفارة واحدة على الزوج -فقط-، أم تجب على الزوجة -أيضا- كفارة؟

الجواب:

لو أن الزوج أكره الزوجة على الجماع؛ فلا كفارة عليها -بلا إشكال-، والكفارة تلزمه هو وحده.

وأما لو كانت الزوجة طائعة راضية؛ فهذه المسألة محل نظر وتأمل، وقد اختلف فيها العلماء اختلافا شديدا؛ نظرا لأن الحديث الوارد عن النبي ﷺ -كما سبق ذكره- ليس فيه إلا كفارة واحدة، فهل يُفهم من ظاهر النص أنه لا يجب إلا كفارة واحدة في جميع الأحوال، أم كان ذلك مُخَرَّجًا على جواب مسألة معينة، يُعلم فيها -غالبا- أن المرأة مثلا لا تستطيع الكفارة؟

والأحوط: أن المرأة لو كان عندها القدرة على القيام بالكفارة؛ فإنها تلزمها، فإذا كانت تطيق صيام شهرين متتابعين بدون عذر -من حمل، أو إرضاع، أو نحو ذلك-؛ فإنها تصوم شهرين متتابعين، حتى وإن كانت ستفطر بعض الأيام لأجل الحيض، فإنها تقضي هذه الأيام بعد ذلك بما تكمِّل به عدة شهرين.

وإن عجزت عن الصيام، وكان عندها من المال ما تستطيع أن تطعم به ستين مسكينا؛ فإنها تفعل ذلك -إن شاء الله-.

*** سؤال (٣٦): لو عجز المسلم عن الصيام والإطعام في الكفارة؛ فهل تسقط عنه؟**

الجواب:

هذه المسألة -أيضا- دقيقة ومشكلة، وقد اختلف فيها العلماء لنفس المأخذ الذي سبق بيانه في الجواب السابق، من جهة ظاهر الحديث الوارد عن النبي ﷺ، فإن الرجل قد كان عاجزا عن الصيام والإطعام، حتى أن النبي ﷺ لمَّا جاءت الصدقة؛ أمر ذلك الرجل أن ينتفع بها، فهل يُفهم من ذلك أن الكفارة قد سقطت عنه بالكلية لأنه معسر، أم هي مستقرة في ذمته إلى حين اليسار؟

والأحوط -أيضا- أن المسلم إذا كان عاجزا، ثم تحققت له القدرة؛ فإنه يأتي بالكفارة.

*** سؤال (٣٧): من أفطر لعذر شرعي -كالسفر-؛ هل يجوز له أن يأكل، ويشرب، ويجامع أهله؟**

الجواب:

نعم، يجوز له أن يفطر بما شاء، ما دام أنه قد جاز له الفطر -شرعا-.

وإنما يُنهَى عن ذلك إذا كان فيه إفساد لصوم أحد آخر، فلو أن الزوج كان مسافرا، فأفطر بسبب السفر، ثم عاد إلى بيته في أثناء النهار، وزوجته مقيمة وصائمة؛ فإنه ليس له في هذه الحالة أن يجامعها؛ لأنها قد وجب عليها الصيام، واشتغلت ذمتها به، وليس لها عذر شرعي في الإفطار.

وأما إن كانت الزوجة لها نفس الرخصة؛ فإن الأمر عندئذ يختلف، فلو أنه سافر هو وزوجته -مثلا-؛ فيجوز لهما أن يفطرا لأجل السفر، وبالتالي يجوز

لهما الجماع، وكذلك -أيضا- لو كانت الزوجة حائضا، ثم طهرت في أثناء النهار، وكان زوجها مفطرا -أيضا- لنفس الأسباب الشرعية التي سبق بيانها؛ فإنه يجوز له أن يأتيها، ولا شيء عليه.

تنبيه: إنما يجوز ما ذكرناه إذا لم يتعمَّدْه المسلم، لا يجوز للمسلم أن يتعمد الإتيان بالرخصة الشرعية بقصد الإفطار، وبقصد التحيُّل على ما حرم الله ﷻ.

فلو أن الزوج أراد أن يجامع أهله، وقصد ذلك، فتعمَّد أن يسافر بها حتى يجامعها؛ فهذا إثم عظيم، وتحيُّل على محرمات الله ﷻ.

*** سؤال (٣٨): ما حكم التقبيل والمباشرة للصائم؟**

التقبيل والمباشرة للصائم أمر جائز، ولا يفسد الصيام.

عن عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»(١)، أي: لحاجته وشهوته.

وقولها: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» تنبيه على شرط الجواز في هذه المسألة، فإنما يجوز التقبيل والمباشرة للصائم إذا أَمِنَ على نفسه من الوقوع في الجماع، وكان قادرا على أن يملك نفسه في ذلك.

ولا يقال: هذه المسألة -أصلا- من خصوصيات النبي ﷺ.

لأننا نقول: قد ثبت عنه أنه رخَّص في هذا الأمر لغيره.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»، قال: قُلْتُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ: «**فَمَهْ؟**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي في «الكبرى».

*** سؤال (٣٩): هل خروج المَذْي يبطل الصوم؟**

الجواب:

يَحْسُن -ابتداء- أن نبيِّن الفرق بين المَذْي والمَنِيِّ.

المذي: هو السائل اللَّزِج الذي يشبه المخاط، الذي يخرج عند مقدمات الشهوة، من الملاعبة، والتقبيل.

والمني: هو السائل الغليظ الأبيض، وذلك من الرجل، وهو السائل الرقيق الأصفر، وذلك من المرأة، وهذا السائل هو الذي يخرج عند ذروة الشهوة، وهو الذي يكون منه الولد.

وقد سبق معنا أن إخراج المني عمدا يبطل الصيام.

وأما المذي؛ فالصحيح أنه لا يفسد الصيام؛ لأن الأصل في العبادة الصحة، لا يمكننا القول بفسادها إلا بالدليل، وليس عندنا دليل على أن المذي يفسد الصيام، ولا يصح قياس المذي على المني؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة المعلومة.

وأيضا: مما يدل على أن المذي لا يفسد الصيام: ما سبق بيانه من الترخيص في التقبيل والمباشرة للصائم، ومعلوم أن هذا الأمر يكون مَدْعَاةً -غالبا- إلى خروج المذي، فالإذن في التقبيل والمباشرة يقتضي العفو عن المذي؛ لأن التابع له حكم الأصل.

*** سؤال (٤٠): لو أصابت المسلمَ جنابةٌ أثناء الليل، ثم طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل، وكذلك المرأة إذا طهرت من حيضها في الليل، ثم طلع عليها الفجر قبل أن تغتسل؛ فهل يصح الصيام في هذه الحالة؟**

الجواب:

نعم، يصح الصيام في هذه الحالة؛ لأن الجنابة لا علاقة لها بالصيام، وإنما

تؤثر على الصلاة -فقط-، وقد سبق البيان أن المسلم لو كان صائما في أثناء النهار، ثم أدركته الجنابة بدون قصد منه -كالاحتلام-؛ فإن هذا لا يؤثر على صومه، فدل على أن مجرد الجنابة في حد ذاتها لا تأثير لها على الصيام.

ومع ذلك: فقد ثبت نص خاص في هذه المسألة:

عن عائشة رضي الله عنها: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»(١).

*** سؤال (٤١): هل الكُحْل يفسد الصيام؟**

الجواب:

الصحيح من أقوال العلماء: أن الكحل لا يفسد الصيام؛ لأنه لو كان يفسده؛ لوجب أن يُبَيَّن ذلك بيانا عاما للأمة، والأصل في العبادة الصحة، لا يمكن ادعاء الفساد فيها إلا بدليل، ولم يثبت دليل على أن الاكتحال يفسد الصيام، مع عموم البلوى بذلك، ولا شك أن النساء تكتحل، هذا هو المعهود من شأنهن، ولم يرد نص عن النبي ﷺ يمنع من الاكتحال بالنسبة للنساء، فدل على أن الأمر عَفْوٌ، وأنه لا تأثير له على الصيام.

وأما لو بالغت المرأة في الكحل، حتى وجدتْ طعمه في حلقها؛ فإنه يفسد الصيام -حينئذ-؛ لأن العبرة في الفطر بوصول الشيء إلى الجوف، من أيِّ منفذٍ كان.

---

(١) متفق عليه.

*** سؤال (٤٢): هل القَطْرَة تفسد الصيام؟**

الجواب:

القطرة إن كانت توضع من المنافذ المعتادة -كالفم، والأنف-؛ فإنها تفسد الصيام -بلا إشكال-؛ لأنها تنفذ إلى الجوف.

وأما إن كانت توضع في بعض المنافذ الأخرى -كالعين-؛ فالقول فيها كالقول في الكحل تماما.

*** سؤال (٤٣): هل البَخَّاخَة تفسد الصوم؟**

الجواب:

البخاخة إن كانت تشتمل على رذاذ فيه مواد سائلة أو صلبة، حتى وإن كان جِرْمُها؛ فإنها تفسد الصوم.

وإن كانت مجرد هواء محض، لا يشتمل على أي ذرات ولا أجسام؛ فإنها في هذه الحالة لا تفسد الصيام.

*** سؤال (٤٤): هل الحُقَن تفسد الصيام؟**

الجواب:

الحقن على نوعين: مغذِّية، وغير مغذِّية.

فأما الحقن غير المغذية، التي هي من قبيل الأدوية التي تعالج بعض الأمراض؛ فإنها لا تفسد الصوم؛ لأنها لا يتحقق فيها معنى الغذاء، ولا تغني عنه.

وأما الحقن المغذية؛ فإنها تفسد الصيام؛ لأن العبرة في الصيام ليس بمجرد الامتناع عن إدخال الطعام والشراب إلى الجوف -فقط-، بل العبرة بالابتعاد

عن الغذاء الذي يتقوى به البدن، فالشخص إذا تناول شيئا تغذَّى به؛ فقد تحقق فيه معنى الأكل والشرب، الذي هو التقوية للبدن.

*** سؤال (٤٥): هل الحجامة، وخروج الدم -عموما- يفسد الصيام؟**

الجواب:

الصحيح أن خروج الدم -بالحجامة، أو غيرها- لا يفسد الصوم، وبشأن الحجامة: قد ثبتت أحاديث واضحة في الترخيص فيها للصائم، منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل له: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟»، قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(٢).

وأما الأحاديث التي فيها: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**»(٣)؛ فهي محمولة على هذا المعنى: أن الحاجم والمحجوم متعرِّضان للفطر، يُخشى عليهما منه: أما الحاجم؛ فلأجل ما يَمُصُّه من الدم؛ وأما المحجوم؛ فلأجل الضعف.

*** سؤال (٤٦): ما حكم المضمضة والاستنشاق للصائم؟**

الجواب:

يجوز للصائم أن يتمضمض ويستنشق، سواء كان ذلك في الوضوء أو في غيره؛ لما سبق من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمَّا قال له النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) منها: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو داود، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة.

لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، وفي حديث لَقِيط بن صَبْرَة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

فالنهي هنا في صورة المبالغة -فقط-، فيُنهَى عنها حتى لا ينفذ الماء إلى الجوف.

*** سؤال (٤٧): ما حكم السواك للصائم؟**

الجواب:

السواك للصائم جائز، لا حرج عليه أن يستعمله في أي وقت من أوقات النهار، حتى وإن كان ذلك في آخره.

والدليل: أن النبي ﷺ رغَّب في السواك ترغيبا عاما، ولم يَخُصَّ صائما من غيره، والأصل أن المسلم يستعمل السواك، فلو كان لا يناسب الصائم؛ لنهى النبي الصائم ﷺ نهيا واضحا عن استعمال السواك.

ولا يتعارض هذا مع فضيلة الخُلُوف الكائن بفم الصائم؛ لأن الخلوف يأتي من المعدة، وإزالة السواك له أمرٌ عارض، ولو سلَّمْنا بالتعارض؛ فمصلحة مناجاة الرب ﷻ والحديث مع الناس (التي تقتضي استعمال السواك) أولى من مصلحة المحافظة على الخلوف.

*** سؤال (٤٨): ما حكم معجون الأسنان للصائم؟**

الجواب:

القول في المعجون كالقول في السواك تماما، لا حرج فيه على الصائم، وإن كان المعجون له رائحة نَفَّاذَة؛ لكنها ليس لها جِرْمٌ ينفذ إلى الجوف.

---

(١) رواه أهل السنن.

*** سؤال (٤٩): هل يجوز للصائم أن يستنشق العطور؟**

الجواب:

نعم، يجوز ذلك، ولا حرج فيه.

والدليل: أنه لا دليل على المنع من الاستنشاق، والأصل الإباحة، وهذا الأمر ليس أكلا ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب.

*** سؤال (٥٠): ما حكم استنشاق الصائم الأتربة والغبار الذي يكون في الطريق؟**

الجواب:

هذا الأمر يُعْفَى عنه.

والدليل: أن الإنسان يتعرَّض له كثيرًا في الطريق، فيَشُقُّ التحرُّز عنه، فيُعْفَى عنه لأجل الحرج والمشقة.

*** سؤال (٥١) ما حكم الاغتسال للصائم؟**

الجواب:

الاغتسال للصائم مباح، ولا كراهة فيه.

والدليل: أن الأصل الإباحة، والاغتسال ليس أكلا ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب.

*** سؤال (٥٢): هل يبطل الصيامَ بَلْعُ الرِّيق والبَلْغَم؟**

الجواب:

أما بلع الريق؛ فإنه لا يفسد الصيام -بلا إشكال-.

والدليل: أنه مما يشق التحرُّز منه، والعادة تجري بذلك، وفي منع الصائم منه مشقة عظيمة.

وأما البلغم (النُّخَامَة)، فقد اختلف فيه العلماء.

فمنهم من قال: إنه يفسد الصيام؛ لأنه ليس في معنى الريق، ولأن العادة تجري -غالبا- بالتخلص منه وعدم ابتلاعه، فالابتلاع -إذن- يعتبر من التقصير الذي يؤثر على الصيام.

ومنهم من قال: بل النخامة مثل الريق، ولا فرق بينهما، والإنسان قد يبتلعها، سواء قصد، أو لم يقصد.

والمسألة -عندي- محل نظر وتأمل، ونسأل الله ﷻ أن يوفِّق فيها للصواب، والنصيحة للصائم: أن يتخلص من النخامة ويتحرز من بَلْعِها -قدر الإمكان-.

*** سؤال (٥٣): هل يجوز للصائم أن يتذوق الطعام؟**

الجواب:

نعم، يجوز هذا الأمر.

والدليل: أن هذا الأمر ليس أكلا ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، وإنما هو شيء يوضع على طرف اللسان ليُتَذَوَّقَ -فقط-، من غير أن ينفذ إلى الجوف.

*** سؤال (٥٤): لو كان هناك طعام باق بين الأسنان؛ فهل يجوز للصائم أن يبتلعه؟**

الجواب:

إن كان قادرا على تمييز هذا الطعام وإخراجه؛ فلا يجوز له ابتلاعه، وإذا

ابتلعه عامدا؛ فقد أفطر.

والدليل: أنه طعام أتى من خارج، فما تبقَّى منه له نفس حكمه.

وأما إذا لم يقدر على تمييزه وإخراجه، وسبق إلى جوفه بدون قصد منه؛ فإنه يُعْفَى عنه.

*** سؤال (٥٥): هل المعاصي تبطل الصيام؟**

الجواب:

المعاصي قد نُهِيَ عنها بالخصوص في الصيام، كما في حديث النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(١).

وبيَّن ﷺ أن المعاصي تؤثر على الصيام، وتُذْهِب أجره وثوابه، فقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٢).

فَعَلَى كل صائم أن يمتنع على المعاصي، ويحافظ على صومه.

ومن المعاصي التي نجزم بأنها تُذهب أجر الصائم بالكلية: ترك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٣).

فيجب على المسلم أن يعرف هذا الأمر، ويُرَاعِيَه في صومه؛ حتى لا يذهب أجر عبادته -وهو لا يشعر-.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، من حديث بُرَيْدَة بن الحُصَيْب رضي الله عنه.

الباب الرابع

أحكام أهل الأعذار في الصيام

*** سؤال (٥٦): ما حكم الصيام في السفر؟**

الجواب:

السفر من الأعذار التي تبيح الإفطار -بالنص، والإجماع-، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأحاديث ثبتت بذلك -كما سنذكره-.

وأما حكم الصيام في السفر؛ فهو جائز، ولا جُناح فيه على الصائم.

والدليل:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»، قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٢).

وأما قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٣)؛ فقد قاله في رجل صام في السفر، فوجد مشقة شديدة، كما دل عليه سياق الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.

فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: «صَائِمٌ»، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

فالجمع بين الأدلة -إذن- يقتضي أن الصيام في السفر إنما يُنهَى عنه إذا كان فيه مشقة، وأن المسلم في هذه الحالة مأمور بالإفطار؛ وأما إذا كان الصيام لا يشق على المسافر؛ فإنه جائز، ولا يُمنع منه.

*** سؤال (٥٧): ما حَدُّ السفر المبيح للإفطار؟**

الجواب:

حَدُّ السفر يُرجَع فيه إلى العرف، فما عَدَّه الناس سفرا من البلد الفلاني؛ فهو سفر، تسري فيه جميع أحكام السفر.

والدليل: أن النصوص الشرعية التي وردت بذكر السفر ذَكَرَتْهُ مطلقا، بدون تحديد بمسافة معينة، كقوله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلق السفر، ولم يقيِّده بحد؛ وفي السنة النبوية: كان النبي ﷺ يعتبر بمجرد خروجه من المدينة، أيًّا كانت مسافة سفره.

ونفس الكلام يسري على مدة مكثه في البلد الذي سافر إليه، فلا تحديد في ذلك -أيضا-، والعبرة بطبيعة إقامته في ذلك البلد، فما دام لم يتخذه وطنا، ولم يستقر فيه استقرارا تاما؛ فإنه يعتبر مسافرا، حتى ولو طالت المدة.

*** سؤال (٥٨): هل يشترط في إفطار المسافر أن يكون قد خرج من بلده؟**

الجواب:

يجوز للمسلم أن يفطر مادام قد عزم على السفر، وإن كان لم يخرج من

بلده -بعدُ-.

والدليل: حديث محمد بن كعب: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: «سُنَّةٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»[1].

*** سؤال (٥٩): هل يشترط في إفطار المسافر أن يكون في أول اليوم، بمعنى أنه إن أصبح صائما؛ لم يجز له أن يفطر في أثناء النهار؟**

الجواب:

لا يشترط ذلك، فيجوز للمسافر أن يفطر، سواء كان ذلك في أول اليوم، أو في أثنائه، ولو أنه أصبح صائما، ثم بَدَا له أن يفطر؛ فلا بأس بذلك.

والدليل:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمادام مسمى السفر قد تحقق؛ فإنه تتعلق به الأحكام.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ؛ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ»[2].

ولا فرق -أيضا- بين أن يكون قد صام بعض الأيام، وأفطر بعضها، فلو أنه صام أول رمضان -مثلا- يومين أو ثلاثة، ثم عرض له السفر بعد ذلك في أثناء رمضان؛ فله أن يفطر في ما سافر فيه.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

*** سؤال (٦٠): هل يشترط لإفطار المسافر أن تتحقق له المشقة في سفره؟**

الجواب:

الفطر مباح في السفر، حتى وإن كان ذلك بوسيلة ليس فيها مشقة.

والدليل: أن الله ﷻ شرع الإفطار في السفر -عموما-، وأطلق ذلك في كتابه، وكذلك بيَّنه النبي ﷺ في سنته قولا وعملا، وقد كان الله ﷻ علم أن العباد سيأتي عليهم وقت يسافرون فيه بوسائل فيها راحة، وليس فيها من المشقة ما كان في الوسائل التي كانت عند الأولين، والرُّخَص في الشريعة مبناها على التسامح والعفو من الله ﷻ.

وأيضا: فلا بد أن يجد المسافر شيئا من المشقة، هذا أمر محسوس، وإنما يختلف باختلاف الوسائل، فربما يقِلُّ أحيانا ويكثر أحيانا؛ لكن لا بد في السفر من مشقة، وهذا هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**»(١).

*** سؤال (٦١): ما الواجب على المسافر إن أفطر؟**

الجواب:

عليه قضاء الأيام التى أفطرها -بالنص، والإجماع-، كما سبق من قوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

*** سؤال (٦٢): هل يجوز للمريض أن يفطر؟ وما حد المرض المبيح للإفطار؟**

الجواب:

المرض من الأعذار المبيحة للفطر -بالنص، والإجماع-، كما قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حدُّ المرض المبيح للإفطار؛ فهو المرض الذي يؤدي إلى المشقة والتضرُّر بالصيام، بحيث أن المرض يزيد مع الصيام، أو يتأخر الشفاء، أو يؤدى المرض إلى بعض الآلام أو الأضرار التي تورث مشقة ظاهرة للمسلم، وخصوصا إذا حكم الأطباء أن هذا المرض لا يصلح معه الصيام.

وأما المرض اليسير، الذي لا يورث مشقة، كأَلَمٍ يسير، ونحوه؛ فهذا لا يعتبر مبيحا للإفطار.

*** سؤال (٦٣): ما الواجب على المريض إذا أفطر؟**

الجواب:

الواجب يختلف باختلاف نوع المرض، والمرض على نوعين:

١- **ما يُرْجَى الشفاء منه:** والواجب فيه القضاء، كما قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢- **ما لا يُرْجَى الشفاء منه:** بحيث يبقى المسلم عاجزا عن القضاء لأجل ذلك المرض، والواجب -حينئذ- الكفارة، التي قال فيها ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيطعم مسكينًا عن كل يوم أفطره.

*** سؤال (٦٤): ما حكم كبار السن العاجزين عن الصيام؟**

الجواب:

كبار السن حكمهم حكم المريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه؛ لأنهم عاجزون عن الصيام -بالكلية-، فالواجب عليهم إطعام مسكين عن كل يوم أفطروه.

سؤال (٦٥): ما حكم الحامل المرضع في الصيام؟

يجوز للحامل والمرضع الإفطار.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمَ**»(١).

ومحل جواز الفطر: إذا خافت الحامل والمرضع المشقة على نفسهما، أو على ولدهما؛ وذلك لأن حكمهما حكم المريض، وقد عرفتَ أن المرض المبيح للإفطار هو الذي يشق معه الصوم، وعلى هذا: فإذا قَوِيَت الحامل أو المرضع على الصوم، ولم تَخْشَ على نفسها ولا ولدها؛ فإن الصيام يلزمها.

فإذا أفطرت الحامل أو المرضع؛ فالواجب عليهما القضاء -فقط-.

والدليل: أن الحمل والإرضاع في معنى المرض الذي يُرجى الشفاء منه، والمريض لا يلزمه إلا القضاء، وما جاء في أن الحامل والمرضع يلزمهما الكفارة؛ فإنه لا يثبت.

*** سؤال (٦٦): ما حكم الحائض والنفساء في الصيام؟**

الجواب:

سبق البيان أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما الإفطار، والواجب عليهما -حينئذ- القضاء -فقط-.

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، من حديث أنس الكعبي رضي الله عنه، وهو غير أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

*** سؤال (٦٧): لو أحست المرأة بآلام الحيض، دون أن ينزل منها الدم؛ فهل تفطر؟**

الجواب:

لا تفطر المرأة حتى يتحقق منها نزول الدم، والأحكام -عموما- تنبني على هذا، سواء من جهة الصيام، أو الطهارة، أو الصلاة، أو غير ذلك، فجميع الأحكام التي تُبْنَى على الحيض إنما تُبْنَى على نزوله فِعْلِيًّا، لا ينبني شيء منها على مجرد الإحساس بالآلام والأعراض.

سؤال (٦٨): هل يجوز للمرأة أن تتناول دواء يمنع الحيض حتى تتم صيام رمضان؟

الجواب:

هذا الأمر فيه تكلُّفٌ بيِّنٌ، والله ﷻ هو الذي قدَّر الحيض على بنات آدم، فعلى المرأة أن ترضى بذلك، ولا ينبغي لها أن تتكلف هذا التكلف، ولا سيما أن أجر صومها يُكتب لها -إن شاء الله- وهي حائض؛ لأنها ما أفطرت إلا بعذر خارج عن إرادتها، والله ﷻ هو الذي منعها من الصوم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[1].

*** سؤال (٦٩): من وجب عليه القضاء؛ هل يلزمه أن يقضي بعد رمضان مباشرة، أم يجوز له التأخير؟**

الجواب:

الأصناف التي يجب عليها القضاء هي: المسافر، والمريض مرضا يرجى الشفاء منه، والحامل، والمرضع، والحائض، والنفساء.

---

(١) أخرجه البخاري، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ومن وجب عليه القضاء؛ فإنه لا يلزمه أن يكون على الفور، بل يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد رمضان، في أي وقت شاء، ما لم يدخل عليه رمضان التالي.

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١)، ولا يظهر عذر يمنعها من التأخير كل هذا الوقت، وقد استظهر بعض رواة الحديث أن السبب في ذلك هو وجود النبي ﷺ، وأنه قد يحتاج إلى مجامعتها؛ وهذا ليس بعذر يبيح التأخير كل هذا الوقت، ووجود النبي ﷺ لا يمنع من الواجبات، ثم إنه ﷺ كان يقسم بينها وبين غيرها من أزواجه، فلو كان يحتاج إليها في بعض الأيام؛ فإنه يكون عند غيرها في أيام أخرى، فكان يلزمها القضاء -لو كان القضاء على الفور-.

*** سؤال (٧٠): من أخَّر قضاء رمضان حتى جاء عليه رمضان التالي؛ فماذا عليه؟**

الجواب:

أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه يجب عليه الفدية مع القضاء، فيقضي الأيام التي أفطرها، ويطعم عن كل يوم مسكينا.

وهذا محله فيمن أخَّر القضاء بدون عذر، وأما المعذور؛ فلا يلزمه إلا القضاء.

*** سؤال (٧١): هل يجوز صيام النوافل قبل قضاء رمضان؟**

الجواب:

بناء على ما سبق من جواز تأخير القضاء؛ فلا شك في جواز صيام النوافل، فيصوم المسلم ما شاء من النوافل قبل أن يقضي ما عليه من رمضان.

---

(١) متفق عليه.

هذا من حيث الجواز؛ وأما من حيث الأفضلية؛ فلا شك أنه يقدم القضاء على صوم النافلة.

سؤال (٧٢): من كان عليه أيام من رمضان؛ هل يلزمه أن يقضيها متتابعة؟

الجواب:

لا يلزمه ذلك.

والدليل: أن الله ﷻ أطلق الأمر بالقضاء في كتابه فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يشترط فيها التتابع.

*** سؤال (٧٣): من كان عليه فدية؛ فما مقدارها؟**

الجواب:

الأصناف التي تجب عليها الفدية هي: المريض مرضا لا يرجى الشفاء منه، والشيخ الكبير، والمرأة العجوز.

ومقدار الفدية قد أطلقه الله ﷻ -أيضا- في كتابه فقال: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكل ما يصدق عليه أنه طعام مُشْبِع للمسكين الواحد؛ فهو مجزئ -إن شاء الله-

*** سؤال (٧٤): متى يجب إخراج الفدية؟**

الجواب:

يجوز إخراج الفدية في الأيام التي أفطر فيها، أو بعدها.

والدليل: أن الله ﷻ أطلق إطعام المسكين في كتابه، ولم يشترط له وقتا معينا.

ولو أطعم المسكين في اليوم الذي أفطر فيه؛ فينبغي أن يكون ذلك عند الإفطار، ما دام هذا المسكين صائما، فيدعوه صاحب الفدية إلى الإفطار، حتى ينال ثواب تفطير الصائم.

ولو أنه أفطر أياما، فجمع مساكين بعدد تلك الأيام، ووضع أمامهم طعاما يشبعهم جميعا؛ فلا بأس بذلك.

*** سؤال (٧٥): هل يجوز إخراج الفدية مالا؟**

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأن الله ﷻ نَصَّ على الإطعام، فهذا أمر مقصود يجب أن يُرَاعَى.

*** سؤال (٧٦): ما الحكم فيمن مات وعليه قضاء، أو فدية؟**

الجواب:

إذا كان المسلم من أهل الفدية، ومات ولم يخرجها؛ فلا إشكال في أنها تُخْرَج عنه.

وأما القضاء؛ فالأرجح أنه يُصَامُ عنه الأيام التي عليه قضاؤها.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

والمقصود بالولي: الوارث، فيتولى الصيام عنه ورثته، ولو كان واحد منهم -فقط- هو الذي سيتولى ذلك؛ فهو أقرب هؤلاء الورثة إلى الميت.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الباب الخامس

صيام التطوع

*** سؤال (٧٧): ما حكم صيام شعبان؟**

صيام شعبان من أنواع الصيام المستحب، وكان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه؛ لأنه تُرفع فيه أعمال العباد إلى الله ﷻ

عن عائشة رضي الله عنها: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنَ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

*** سؤال (٧٨): هل يجوز الصيام بعد انتصاف شعبان؟**

الجواب:

نعم، يجوز ذلك بلا كراهة؛ لأن الأصل مشروعية الصوم في جميع شعبان.

وأما حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»(٣)؛ ففي ثبوته مقال.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، من حديث أبي هريرة.

*** سؤال (٧٩): ما حكم صيام الست من شوال؟ وهل يجوز صيامها متفرقة؟**

الجواب:

صيام الست من شوال من أنواع الصيام المستحب، وقد رغَّب فيه النبي ﷺ.

قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

ولا حرج عليه أن يصومها متفرقة؛ لأن الحديث فيه إطلاق «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا**»، بمعنى: أيِّ ستة أيام، متتابعة أو متفرقة.

*** سؤال (٨٠): ما حكم صيام شهر محرم؟**

الجواب:

من أنواع الصيام المستحب: صيام شهر الله المحرم.

قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٢).

*** سؤال (٨١): ما حكم صيام عاشوراء؟ وهل يصام معه يوم التاسع؟**

الجواب:

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقد رغَّب النبي ﷺ في صومه.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم.

ويُصام معه اليوم التاسع -أيضا-.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-؛ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن يوم عاشوراء كان صومه واجبا، حتى نزل فرض الصوم في رمضان.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ؛ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»(٢).

وسبق حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيَصُمْ**».

*** سؤال (٨٢): من فاته صيام التاسع مع عاشوراء؛ فهل يصوم عاشوراء منفردا؟**

الحمد لله، من فاته صيام التاسع؛ جاز له صيام العاشر منفردا، بلا كراهة؛ لأنه معذور، فلا يفوِّت الفضيلة، والمصلحة في هذه الحالة تتغلب على مفسدة موافقة أهل الكتاب، كمثل مسألة الصلاة في أوقات النهي، فإن الراجح فيها أن

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

من صلى في أوقات النهي صلاةً ذاتَ سبب؛ فإنه يجوز له ذلك، ولا يُعَدُّ في هذه الحالة متشبها بمن يعبد غير الله ﷻ، فكذلك في هذه مسألتنا هذه.

وقد ورد في مسألتنا حديث، وهو: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، ولا يثبت[١].

*** سؤال (٨٣): ما حكم صيام التسع الأوائل من ذي الحجة؟**

الجواب:

قد رغَّب النبي ﷺ في الأعمال الصالحة -عموما- في العشر الأوائل من ذي الحجة، إلا أننا نستثني الصيام في اليوم العاشر؛ لأنه محرم -كما سيأتي البيان إن شاء الله-.

والترغيب المذكور هو في قوله ﷺ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**»، قَالُوا: «**وَلاَ الجِهَادُ؟**»، قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[٢].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[٣]؛ فتوجيهه على حديث عائشة رضي الله عنها الآخر، وهو: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ؛ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[٤].

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

ففي مثل هذه المسائل: العبرة بقول النبي ﷺ، فإذا رغَّب النبي ﷺ في شيء ترغيبا عاما أو خاصا، وهو ﷺ لم يعمل به، أو ما عمل به إلا قليلا؛ فمثل هذا لا يؤثر على الأخذ بالقول.

*** سؤال (٨٤): ما حكم صيام يوم عرفة؟ وهل يستحب للحاج؟**

صوم يوم عرفة من أنواع الصيام المستحب.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ**»(١).

وأما الحاجُّ؛ فلا يستحب له صوم هذا اليوم، بل المستحب أن يفطر.

والدليل: عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»(٢).

*** سؤال (٨٥): ما حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ وهل يستحب تحديدها في أيام معينة من الشهر؟**

الجواب:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رغَّب ﷺ في ذلك بقوله وعمله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»(١).

وفي وصيته ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال له: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»(٢).

وعن معاذة العَدَوِيَّة: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟»، قَالَتْ: «كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»(٣).

ويستحب تحديد هذه الأيام بالثالث عشر، والرابع عشر، والخامس.

عن أبي ذر رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٤).

*** سؤال (٨٦): ما حكم صيام الاثنين والخميس؟**

الجواب:

صيام الاثنين والخميس من أنواع الصوم المستحب.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ»(٦).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه الترمذي.
(٤) رواه الترمذي، والنسائي.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

*** سؤال (٨٧): ما حكم صيام يوم وإفطار يوم؟**

من أنواع الصوم المستحب: أن يصوم المسلم يوما، ويفطر يوما؛ وهذا هو أفضل أنواع الصوم المستحب.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢).

---

(١) رواه النسائي.

(٢) متفق عليه.

الباب السادس

الصيام المنهي عنه

*** سؤال (٨٨): هل يستحب صيام رجب؟**

الجواب:

لا يستحب الصيام في شهر رجب، وكل ما جاء من الأحاديث في ذلك؛ فلا يثبت منه شيء، بل ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب المُتَرَجِّبِينَ (أي: الذين يتعمَّدون ويتحرَّوْن الصيام في رجب)، ويقول:«إنه كان شهرا تعظِّمه الجاهلية».

فتَحَرِّي الصيام في رجب بدعة منكرة، وأما من كانت له عادة بالصيام؛ فإنه يكملها في رجب، ولا حرج، كالذي يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

*** سؤال (٨٩): ما حكم صيام أيام العيد: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق؟**

الجواب:

يحرم صيام هذه الأيام -بإجماع أهل العلم-؛ لما ثبت في الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام هذه الأيام.

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ»(١).

وعن عمر رضي الله عنه: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ

---

(١) متفق عليه.

فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[١].

وعن نُبَيْشَة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٢].

*** سؤال (٩٠): هل يجوز صيام أيام التشريق في حالة معينة؟**

الجواب:

نعم، يجوز ذلك في حالة واحدة -فقط-، وهي: حالة من وجب عليه الهَدْي في الحج، ولم يجده؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الأيام الثلاثة التي تُصَام في الحج يجوز أن تكون في أيام التشريق.

والدليل: حديث عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[٣].

*** سؤال (٩١): ما حكم صيام الجمعة؟**

الجواب:

يحرم الصيام في يوم الجمعة، على وجه الاختصاص، بأن يخص المسلم هذا اليوم بالصيام.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[١]، وفي رواية: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٢].

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: «لَا»، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: «لَا»، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[٣].

فيجوز صيام الجمعة في إحدى حالتين:

١- أن يصوم معه الخميس، أو السبت.

٢- أن يكون في صوم يعتاده المسلم، كالذي يصوم يوما ويفطر يوما، ووافق يوم صومه يوم الجمعة، أو كالذي يصوم يوم عرفة أو عاشوراء، فوافق ذلك يوم الجمعة.

*** سؤال (٩٢): ما حكم صيام السبت؟**

الجواب:

القول في يوم السبت كالقول في يوم الجمعة -تماما-، والحديث الذي فيه النهي عن صوم السبت: لا يصح.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

*** سؤال (٩٣): ما المراد بيوم الشك؟ وما حكم صيامه؟**

الجواب:

يوم الشك هو اليوم الذي نَشُكُّ فيه: هل هو آخر يوم من شعبان، أو أول أيام رمضان، وذلك عندما نستطلع الهلال، فيكون هناك غيم أو نحوه، فعندئذ لا ندري: هل ظهر الهلال فعلا، أم لا.

ولا يجوز الصيام في يوم الشك بنية الاحتياط لرمضان؛ لأن السنة واضحة في أنه عند وجود شيء يحول بيننا وبين الهلال؛ أننا نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، كما سبق الحديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وهناك أحاديث أخرى خاصة بيوم الشك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»[(١)].

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٢)].

فلا يجوز صوم يوم الشك إلا إذا كان للمسلم عادة بصوم أيام معينة، فوافق أحدها يوم الشك.

*** سؤال (٩٤): ما المراد بصيام الدهر؟ وما حكمه؟**

صيام الدهر هو صيام أيام السنة كلها، إلا أيام العيد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

ولا يجوز صوم الدهر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»(١).

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**»(٢).

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»، وَقَبَضَ كَفَّهُ(٣).

*** سؤال (٩٥): ما معنى الوِصَال في الصوم؟ وما حكمه؟**

الجواب:

الوصال في الصوم هو أن يصوم المسلم أكثر من يوم على سبيل التتابع، ولا يفطر بينها.

وهذا الأمر كان من خصوصيات النبي ﷺ، فلا يجوز لغيره، وغاية المسلم أن يمكث بلا إفطار حتى وقت السحور، فإذا جاء هذا الوقت؛ وجب عليه أن يفطر.

والدليل: عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري.

*** سؤال (٩٦): ما حكم صيام المرأة تطوعا بدون إذن زوجها؟**

الجواب:

لا يجوز أن تصوم المرأة نفلا بدون إذن زوجها.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

فإن كان الزوج غائبا، أو كان حاضرا، ولكنه مريض لا يحتاج إلى زوجته؛ جاز لها أن تصوم بغير إذنه.

---

(١) متفق عليه.

الباب السابع

أحكام الاعتكاف

*** سؤال (٩٧): ما معنى الاعتكاف؟ وما حكمه؟**

الاعتكاف لغة: هو ملازمة الشيء.

وشرعا: ملازمة المسجد على سبيل التقرب إلى الله ﷻ.

وحكمه: هو مشروع مستحب، دَلَّ على ذلك القرآن والسنة:

١ - قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

فليس الاعتكاف واجبا، إلا أن يوجبه المسلم على نفسه بالنذر -مثلا-.

وليس هو من خصائص النبي ﷺ، كما دل عليه الحديث: أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يعتكفن من بعده.

*** سؤال (٩٨): هل يصح اعتكاف النساء؟**

الجواب:

نعم يصح -بالنص، والإجماع-، كما تقدم في الحديث السابق: «**وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**».

والشرط في ذلك:

١ - أن تستأذن وليها، أو زوجها -إن كان لها زوج-.

٢ - ألا يترتب على اعتكاف المرأة مفسدة، أو فتنة، أو تضييع لواجب.

---

(١) متفق عليه.

*** سؤال (٩٩): هل يصح اعتكاف الحائض، والمستحاضة؟**

الجواب:

أما المستحاضة؛ فلا شك في صحة اعتكافها؛ لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات، وتتعامل بأحكام الطهر.

وقد جاء نص خاص في ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ»[1].

وأما الحائض؛ فاعتكافها مبني على مسألتين:

١- دخولها المسجد، ومُكْثِها فيه؛ والأرجح أنه يجوز لها ذلك، وتفصيله في أحكام الطهارة.

٢- اشتراط الصوم في الاعتكاف، وقد عرفتَ أنه ليس بشرط.

فالصحيح: جواز الاعتكاف للحائض.

*** سؤال (١٠٠): هل هناك زمن معين مشروط في الاعتكاف؟**

يستحب أن يكون في العشر الأواخر من رمضان، كما كان يفعله الرسول ﷺ.

وأما من جهة أقلِّه وأكثره؛ فالصحيح أنه لا حَدَّ لذلك، فيجوز الاعتكاف بأي مدة يرغب فيها المسلم.

والدليل: أنه لم يثبت دليل في اشتراط زمن معين للاعتكاف، فرجعنا إلى مسمى الاعتكاف في اللغة والعرف، فكل ما يصدق عليه ملازمة للمسجد؛ فهو اعتكاف مشروع.

---

(١) متفق عليه.

*** سؤال (١٠١): هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟**

الجواب:

لا يشترط الصوم في الاعتكاف، ويجوز للمسلم أن يعتكف بدون صيام.

والدليل:

١- أن مسمى الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم؛ إذ هو مجرد ملازمة المسجد، وهذا يصح مع الصوم، وبدونه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)]، والليل ليس محلًّا للصوم، فإقرار النبي ﷺ لاعتكاف ليلة: معناه أن الصوم ليس من شرط الاعتكاف.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعا: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»؛ فلا يصح[(٢)].

*** سؤال (١٠٢): هل يشترط مسجد معين في الاعتكاف؟**

يصح الاعتكاف في كل مسجد.

والدليل: عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يخصَّ مسجدا من آخر.

والمقصود: كل مسجد من المساجد المعهودة التي يتخذها المسلمون للصلاة، فلا يدخل «مساجد البيوت»، وهي المواضع التي تُتَّخَذُ في البيوت

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

للصلاة فيها، وخصوصا من قِبلَ النساء، وقد كان أزواج النبي ﷺ يعتكفن في المسجد النبوي، مع أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن.

وينبغي أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه المسلم مسجدا تقام فيه الجمعة والجماعة، حتى لا يضطر إلى الخروج من مُعْتَكَفِهِ لأجل حضور الجمعة والجماعة.

وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعا: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**»؛ ولكنه لا يصح[(١)].

وأيضا: لا يصح حديث حذيفة رضي الله عنه، مرفوعا: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[(٢)].

سؤال (١٠٣): عند الكلام على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ متى يدخل المعتكِف المسجدَ، ومتى يخرج منه؟

الجواب:

يدخل في صبيحة الحادي والعشرين، ويخرج صبيحة يوم العيد.

والدليل:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ» الحديث[(٣)]، ففيه أنه ﷺ إنما دخل بعد صلاة الفجر، لا قبل غروب الشمس من اليوم العشرين.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) متفق عليه.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ»[١]، ففيه أن الخروج يكون صبيحة اليوم الأخير، لا بعد غروب الشمس من اليوم الذي قبله.

*** سؤال (١٠٤): هل يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد؟ وما هي الأحوال التي يجوز للمعتكف الخروج فيها؟**

الجواب:

يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد -بالنص، والإجماع-، والنص هو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا بد إذن من ملازمة المسجد، حتى يتحقق معنى الاعتكاف.

ويجوز الخروج لعذر، كالخروج لاكتساب الرزق، أو للوضوء الواجب أو الغسل الواجب -إذا لم يتيسر ذلك في المسجد-.

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ؛ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[٢].

وأما الخروج لمثل عيادة المريض، وتشييع الجنازة؛ فلا يجوز للمعتكف، ولو خرج لأجله؛ بطل اعتكافه.

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

مِنْهُ»[١]، ولا يصح؛ ولكن معناه صحيح.

*** سؤال (١٠٥): هل يبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة؟**

الجواب:

الجماع يبطل الاعتكاف -بالإجماع-؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة: الجماع، وحتى لو حملناه على اللمس بشهوة؛ فالجماع أولى أن يبطل الاعتكاف.

وأما المباشرة بشهوة؛ فالأظهر أنها لا تبطل الاعتكاف، وإن كانت مكروهة في أقل أحوالها، وقد ذكرنا أن المباشرة المذكورة في الآية هي الجماع.

*** سؤال (١٠٦): ما الأمور التي تباح للمعتكف؟**

الجواب:

يجوز للمعتكف -عموما- كل أمر مباح، من الأكل، والتنظُّف، وتصفيف الشعر، والحديث مع الغير، ونحو ذلك.

وقد سبق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تسريحها لشعر النبي ﷺ وهو معتكف.

وعن صفية بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي» الحديث[٢].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) متفق عليه.

والأَوْلى -بالطبع- أن المعتكف لا يسرف في هذه الأشياء؛ لأن طبيعة الاعتكاف طبيعة عبادة وقربة، والمعتكف ينشغل بما يقربه إلى الله ﷻ، من قراءة للقرآن، وذكر لله، وما أشبه ذلك من العمل الصالح.

*** سؤال (١٠٧): هل يشرع قضاء الاعتكاف؟**

الجواب:

نعم، يشرع قضاء الاعتكاف لمن كان من عادته ذلك، وفَاتَهُ في سنة من السنوات، فيشرع له قضاؤه.

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ؛ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**»، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[1].

---

(١) متفق عليه.

خاتمة

في ليلة القدر

فضل ليلة القدر معلوم مشهور لدى كل مسلم، وثوابها عظيم جزيل، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في الليالي الوِتْرِيَّة (الفردية)، وتتنقل كل عام.

قال النبي ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ**»(٢).

فينبغي لكل مسلم أن يغتنم هذا الفضل العظيم، ويهتديَ بهَدْي الرسول ﷺ في هذه الليالي المباركة.

عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»(٣).

وعنها رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(٤).

وينبغي له أن يكثر في العشر الأواخر -عموما- من دعاء معين، علَّمه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها.

عنها رضي الله عنها: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

أَقُولُ فِيهَا؟»، قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**»[١].

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا لكل خير، وأن يُبَلِّغَنَا رمضان في خير وعافية، وأن يخرجنا منه فائزين رابحين؛ إنه ولينا، ومولانا، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة.

الفهرس

مقدمة ٤
الباب الأول: مقدمات في أحكام الصيام ٥
الباب الثاني: أركان الصيام ١٦
الباب الثالث: ما يبطل الصيام وما لا يبطله ٢٣
الباب الرابع: أحكام أهل الأعذار في الصيام ٤٠
الباب الخامس: صيام التطوع ٥٠
الباب السادس: الصيام المنهي عنه ٥٧
الباب السابع: أحكام الاعتكاف ٦٣
خاتمة في ليلة القدر ٧٠
الفهرس ٧٢